

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/23
16 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال

استعراض المواضيع ذات الأولوية

مذكرة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام
من الممثل الدائم للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية
لدى الأمم المتحدة (فيينا)

طلب الممثل الدائم للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (فيينا) السيد رياض
سياج ، رسميا الى الأمين العام بأن يتم ، في اطار البند ٣ من جدول الأعمال ، تعميم المذكرة المرفقة
المتعلقة بالجريمة الوطنية وعبر الوطنية والجريمة المنظمة ، والجريمة الاقتصادية ، بما في ذلك غسل
الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة .

V.96-83466

سيادة الأمين العام للأمم المتحدة ،

لي الشرف أن أرسل اليكم بموقف بلادي من البند ٣ - الفقرة أ : الجريمة الوطنية وعبر الوطنية والجريمة المنظمة ، والجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة .

أولا - ان الجمهورية العربية السورية ترفض وتدين الارهاب الذي يرتكب لتحقيق أهداف إجرامية ولا تسمح لأحد أن يمارسه انطلاقا منها وهذا موقف مبدئي لا تحيد عنه أبدا ، وتعتبر أن الارهاب بكافة صوره وأيما كان مصدره هو خروج على الشرعية الدولية وتهديدا للإنسانية والشعوب في مختلف أرجاء العالم .

وقد عبرت عن هذا الموقف في العديد من المناسبات السياسية ومن خلال المنظمات والمؤتمرات الاقليمية والدولية وأكدت عليه .

ثانيا - قام السيد رئيس الجمهورية في مناسبات عديدة بطرح فكرة عقد مؤتمر دولي لتحديد الارهاب والتمييز بينه كفعل مدان ومرفوض وبين النضال المشروع للشعوب من أجل الحرية والاستقلال ومما قاله :

"اننا ندين الارهاب ونرفضه ونقاومه لاننا لا نريده بل عانينا من بعض أعماله ، ولكننا نميز بوضوح بين الارهاب وبين أعمال المقاومة الوطنية ضد الاحتلال والتي تؤيدها لانها حق لكل شعب احتلت أرضه أو اغتصبت حقوقه وبخاصة عندما يمارس ذلك على ساحة نضاله الحقيقية" .

ومما يؤكد أهمية هذه المبادرة التي تولت المجموعة العربية طرحها على الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها نالت تأييدا ساحقا أثناء التصويت عليها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ١٥٩/٤٢ بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٧ .

ثالثا - وفي رأينا أن أية مناقشة أو قرار أو اعلان أو ما شابه ذلك يجب أن يأخذ بعين الاعتبار موقف بلادي الثابت وذلك ضمن الصياغة الملائمة والمكان المناسب بالاعراب عن القناعة بضرورة وضع معايير دولية محددة ومتفق عليها تيسر التمييز بوضوح بين الارهاب ونضال الشعوب المشروع في سبيل التحرر الوطني تنفيذا لقرار الجمعية العامة المذكور في الفقرة ثانيا - الذي اعترفت فيه ضمن جملة أمور - بأنه يمكن تعزيز فعالية مكافحة الارهاب بوضع تعريف متفق عليه للارهاب الدولي ويؤكد

الحق الأساسي والمشروع لجميع الشعوب التي ترواح تحت نير النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي ولا سيما نضال حركات التحرر الوطني في تقرير مصيرها .

وانني اذ أرجو توزيع هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق لجننتكم الموقرة أنتهز هذه المناسبة للاعراب عن فائق احترامنا وتقديرنا .

السفير الدكتور رياض سياج
المنسوب الدائم